ان تشهد عند التسليم الى المراة انما سلم اليها هذه الاشيا الاعيان
بطريق العارية او يكتب نسخة ويشهد الاب على اقرارها ان جميع ما في هذه
النسخة ملكها عارية بيدي لكن هذا للقضا لا للاحتياط لجواز ان اشترى
لها بعض هذه الاشيا في حالة الصغر فهذا الاقرار يصير للاب فيما
بينه وبين الله تعالى فالاحتياط ان يشتري منها ما في هذه النسخة
بثمن معلوم ثم ان البنت تبريه عن الثمن انتهى وفي العمادي اذا كان لرجل
على رجل دين من جنس واحد فادى المديون شيا من المال فالقول
قول الدافع انه دفع باي جهة فيسقط ذلك الدين عن ذمته ولو كان
من جنسين بان كان احدهما من الذهب والاخر من الفضة او احدهما
من الحنطة والاخر من الشعير فادى الفضة وقال اديته عوضا عن
الذهب لا يكون عوضا عن الذهب لان المعاوضة لا تتم الا بالطرفين
دلال باع شيا ثم ان المشتري دفع عشرة دراهم الى الدلال وقال
دفعت من الثمن وقال الدلال دفعت دلالتي فالقول قول الدافع
مع يمينه لانه المملك **رجل** عليه الف من كفالة والف من ثمن مبيع
فجا بالف وقال اديت هذه من الكفالة وقال الطالب لا اخذها
الا من جميع ما عليك له ذلك وحصل القبض عن المالين ويرجع بما
بقي عن المكفول عنه وان قبض ولم يقل شيا فللمطلوب ان يجعله
من اي المالين شا **خياط** يخيط ثوبا في دار انسان فاختلفا في
الثوب فالقول قول صاحب الدار لان الثوب وان كان في يد
الخياط صورة فهو في يد صاحب الدار معنى **حمال** خرج من دار
رجل وعلى عاتقه متاع فان كان الحمال يعرف بيع مثل ذلك وحمله

فهو له

فهو له وكان الظاهر شاهدا له وان كان لا يعرف فهو لصاحب الدار لان
الظاهر شاهد له وكذا حمال عليه كارة وهو في دار بزاز اختلفا في الكارة
فان كانت الكارة مما يحمل فيها فالقول قول الحمال وان كان مما لا يحمل فيها
فالقول قول صاحب الدار **رجلان** اصطادا طايرا في دار رجل فاختلفا
فيه فان اتفقا على اصل الاباحة لم يستول عليه قط فهو للصايد سواء
اصطاده من الهوى او من الشجرة والحايط لانه الاخذ دون صاحب الدار اذ
الصيد لا يعتبر بكونه ماخوذا على حايط او شجرة وقال صلى الله عليه وسلم
الصيد لمن اخذه وان اختلفا فقال صاحب الدار اصطدته لمن اخذه
وان قال اختلفا فقال صاحب الدار اصطدته قبلك او ورثته وانكر
الصايد فانه ينظر ان اخذه من الهوى فهو له لانه الاخذ اذ لا يد لاحد
على الهوى وان اخذه من جداره او من شجرة فهو لصاحب الدار لان الاصل
انما في دار الانسان يكون في يده هكذا روي عن ابي يوسف مسئلة
الصيد على هذه التفاصيل **الفصل الثالث** في الشهادات يفترض
على الشاهد اداء الشهادة عند الحاكم اذا طلب منه المدعي الاداء ولا
يسعه كتمها لقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه اثم قلبه
وهو صريح في ذلك وفي المحيط رجل طلب منه ان يكتب شهادته او
يشهد على عقد رجل ثم طلب منه هل له ان يمتنع ينظر ان كان الطالب
يجد غيره فللشاهد ان يمتنع والا فلا يسعه وفي نوادر هشام عن محمد
رجل له شهود كثيرة فادعى بعضهم ليقيم الشهادة وهو يجد غيره
ممن تقبل شهادته ولكن هذا الشاهد ممن تقبل شهادته اسرع لا يسعه
الامتناع عن الادا قلنا وفي المجتبى في تفسير الفضلي وتحمل الشهادة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)